

الحماية القانونية للمنشآت المائية في التشريعات الاردنية

ضمن اطار عمل سلطة وادي الاردن

مشاركة من:

القانونية رنا بدران / سلطة وادي الاردن

لقد اولى المشرع الاردني الموارد المائية اهمية خاصة بموجب التشريعات الناظمة واضفى عليها الحماية القانونية (المدنية والجزائية) لمنع الاعتداء عليها سواء كان ذلك الاعتداء يؤثر على هذه المصادر نوعا او كما وبصورة مباشرة او غير مباشرة خاصة في ضوء شح الموارد المائية حيث يعتبر الاردن من افقر دول العالم مائيا .

ومن هذا المنطلق سنلقي الضوء على التشريعات العامة والخاصة المتعلقة بالمنشآت المائية والمعمول بها في سلطة وادي الاردن .

❖ قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته الفصل السابع من الباب الحادي عشر /

الاحكام الخاصة بالجرائم الواقعة على انظمة المياه /

المادة 456 جريمة تخريب المنشآت المائية : وتتمثل صور هذا النشاط الجرمي ب(هدم او قلب او تخريب المنشآت المائية المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية وحفظها وخصوصا الجسور والسدود والمعابر واقنية الري...الخ)

الجريمة هي جنحة حيث حدد المشرع العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن ستة اشهر وغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد عن مائتي دينار .

المادة 457 جريمة رمي مواد ضارة في المياه : وصوره هي (تسيل او سكب او رمي مواد ضارة او قاذورات او اسمدة حيوانية مما يمنع من حسن الانتفاع بالمياه في المصدر المائي)

الجريمة هي جنحة حيث حدد المشرع العقوبة بالسجن مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن عشرين دينار .

المادة 458 جريمة تلويث المياه : أرسى المشرع تعديلا على هذه المادة يتضمن تغليظ للعقوبات على تلويث المياه وقد حدد منطوق المادة المذكورة بعد تعديلها بان محل التلوث هو النبع او البئر او مصادر مياه والماء بحد ذاته بغض النظر عن حجم التلوث ان كان بسيط او خطير

الجريمة هي جنائية تلويث المياه حيث حدد المشرع العقوبة بالاشغال لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار .

❖ قانون الجرائم الاقتصادية

لما للمنشآت المائية الوطنية اهمية استراتيجية سواء كانت سدود او مشاريع حصاد مائي او شبكات مياه للشرب او للري فقد اولاهها المشرع اهمية ومنحها حماية اضافية حيث اعتبرت من الجرائم الاقتصادية جاء ذلك في

المادة 3 من احكام القانون المعدل رقم 30 لسنة 2004 الفقرة (ب) بعد التعديل

حيث اعتبر المشرع جرائم تخريب انشاءات المياه العمومية من الجرائم الاقتصادية وهذا يمنحها حماية اضافية حيث ان الاختصاص القضائي في الجرائم الاقتصادية يثبت لحكمة البداية كما ان التحقيق فيها يتولاه جهة ادارية وليس قضائية والا هم من ذلك انها لا تنقضي بتقادم وحسب ما جاء في المادة 10 من قانون الجرائم الاقتصادية النافذ .

الحماية القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بسلطة وادي الاردن والمتعلقة بمواضيع المياه

❖ قانون تطوير وادي الاردن وتعديلاته رقم 19 لسنة 1988

يعني قانون تطوير وادي الاردن بمنطقة وادي الاردن وهي منطقة جغرافية محددة بموجب احكام القانون

حيث عهد القانون لسلطة وادي الاردن تطوير مصادر مياه الوادي واستغلالها في اغراض الزراعة المروية والاستعمال المنزلي والشؤون البلدية والصناعية وتوليد الطاقة الكهربائية وغيرها من الاغراض المفيدة وكذلك حمايتها والحفاظة عليها والقيام بكافة الاعمال المتعلقة بتطوير هذه المصادر واستغلالها . باستقراء نصوص القانون المشار اليه فان سلطة وادي الاردن مسؤولة عن المشاريع المتعلقة بمياه الري ومصادر المياه في وادي الاردن سواء كانت هذه المصادر برك وسدود وحفائر وشبكات مياه ومضخات وكذلك لمشاريع الحصاد المائي خارج الوادي مما رتب عليها عبء الحماية والاهتمام والتوعية والتحذير من مخاطر هذه المنشآت منعاً لحدوث اي اضرار تلحق بالغير جراء هذه المصادر .

ويمكن حصر الجرائم وفقا لاحكام قانون تطوير وادي الاردن وكما جاءت في المادتين 31 و38

1. جريمة تخريب المنشآت المائية؛ هي تقابل الجريمة المنصوص عليها في المادة 456 من قانون العقوبات الاردني وعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن الف دينار
2. جريمة سحب المياه بدون إذن او ترخيص؛ عاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن الف دينار او بكلتا العقوبتين وعلى المحكمة علاوة على ذلك ان تامر بازالة الاعتداء على نفقة الشخص (المعتدي) المحكوم عليه.

3. جريمة اهمال او تهاون الحق ضرر او تغييرا او عرقلة في اي مشروع باي صورة كانت عاقب المشرع على هذه الافعال بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن خمسين دينار ولا تزيد عن مئتي وخمسين دينار

4. جريمة اهمال او تهاون ادى لعرقلة جريان الماء والحق ضررا من اي نوع كان بالطرق او الابنية او المشاريع او الاموال العائدة للسلطة او للافراد او الجمعيات او الهيئات العامة في الوادي : عاقب المشرع بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد عن مئتي وخمسين دينار او بكتلة العقوبتين بالاضافة الى تضمين الشخص (العتدي) المحكوم عليه كل او بعض نفقات اصلاح الضرر الذي لحق بمشاريع السلطة

5. جريمة تخريب او الحاق الضرر او تشويه او ازالة اية اشارة او مقياس ماء او جهاز تم تركيبه من السلطة او لاغراضها / تشمل العبث بالادوات والاشارات او ازلتها /: عاقب المشرع بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مئتي وخمسين دينار او بكتلة العقوبتين بالاضافة الى تضمين الشخص المحكوم عليه كل او بعض نفقات اصلاح الضرر الذي لحق بمشاريع السلطة

6. جريمة معارضة اي من موظفي مستخدمي السلطة اثناء قيامه بوظيفة او معارضة اي من الاشخاص الذين يقومون بعمل للسلطة : وعاقب المشرع بالحبس مدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لاتقل عن خمسون دينار ولا تزيد عن مئتي وخمسون دينار او بكتلة العقوبتين بالاضافة الى تضمين الشخص المحكوم عليه كل او بعض نفقات اصلاح الضرر الذي لحق بمشاريع السلطة

7. جريمة مخالفة اي اعلان تنشره السلطة في الجريدة الرسمية ويتعلق بمنع او تنظيم مرور الحيوانات او العربات في اي جزء من مشاريعها : عاقب المشرع بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مئتي وخمسين دينار او بكتلة العقوبتين بالاضافة الى تضمين الشخص المحكوم عليه كل او بعض نفقات اصلاح الضرر الذي لحق بمشاريع السلطة

8. جريمة مخالفة اي نص ورد في القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه: عاقب المشرع بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على مئتي وخمسين دينار او بكتلة العقوبتين بالاضافة الى تضمين الشخص المحكوم عليه كل او بعض نفقات اصلاح الضرر الذي لحق بمشاريع السلطة

9. جريمة تلويث مياه الوادي : الفعل الجرمي والمنصوص عليه في المادة 38 /من قانون تطوير وادي الاردن/ له عدة صور تتمثل في التلويث او التسبب في التلويث او ادخال مواد ملوثة حيث عاقب المشرع بالحبس مدة لاتقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن خمسين دينار ولا تزيد على الف دينار او بكتلة العقوبتين وعلى المحكمة ان تامر بازالة المواد التي تم ادخالها او القائها او استعمالها في الوادي بصورة مخالفة وذلك لعدم الاخلال بحق السلطة بازالة هذه المخالفة بالطرق الادارية وفقا لاحكام الفقرة د من المادة 31 من قانون تطوير وادي الاردن .

الاجتهادات القضائية فيما يتعلق في مسؤولية سلطة وادي الاردن بصفتها المؤسسة المعنية بحماية وحراسة مصادر المياه

قبل صدور قرار محكمة التمييز بإعفاء سلطة وادي الأردن من المسؤولية عن حوادث الغرق والفيضات والانجرافات كانت الاجتهادات القضائية تلزم سلطة وادي الاردن بصفتها المؤسسة المعنية بحماية وحراسة مصادر المياه بدفع الضرر الذي قد يلحق

بالغير جراء هذه المنشآت والمتمثلة بحوادث الغرق والفيضانات مستندة في أحكامها على المادة 291 من القانون المدني

الاعفاء من مسؤولية عن حوادث الغرق والفيضانات والانجرافات :

وبسابقة قضائية عدلت محكمة التمييز قراراتها السابقة واجتهاداتها وقضت بعدم مسؤولية سلطة وادي الاردن عن حوادث الغرق بقرارها رقم (4593 لسنة 2015)

الصادر بتاريخ 2016/4/4 بالرجوع عن اجتهاداتها السابقة وقضت بعدم مسؤولية سلطة وادي الاردن عن الغرق في قناة الملك عبد الله على الاساس القانوني بان القناة مخصصة لاغراض الري وان فعل المتضرر تسبب في غرقه والاضرار في نفسه بنزوله لقناة والسباحة فيها كونها مكان غير مخصص للسباحة ، وتوالت الاحكام بعدم المسؤولية وانتقائها لثبوت السبب الاجنبي وهو فعل الضرر بل تعدت الى انتفاء المسؤولية حتى لو كان المتضرر طفل عديم التمييز

وجاء منطوق حكم اخر حول السباحة في بحيرات السدود كونها غير مخصصة للهو او السباحة او الصيد ولم يصدر عن السلطة اي فعل يوجب مسؤوليتها وبالتالي هي ليست ملزمة بدفع اي تعويض عن حالات الغرق في السدود

وتأسيسا على هذه القرارات نهجت كافة المحاكم الاردنية بالالتزام بالحكم الصادر عن محكمة التمييز (هيئة عامة) كسابقة قضائية واصبحت تقضي بعدم مسؤولية السلطة عن حوادث الغرق .

كما ان سلطة وادي الاردن كانت تلزم بالتعويض عن الاضرار التي تلحق بالمرزوعات والاملاك نتيجة الفيضانات والانجرافات حيث كانت الاحكام تبني على مسؤولية الحراسة بان السلطة يقع عليها عبء الحماية واخذ الحيطة والتدابير لمنع الاضرار

وعدلت محكمة التمييز عن هذا الاجتهاد بموجب قرارها الصادر عن الهيئة العامة رقم 238 / 2015 تاريخ 2015/9/6 وقد جاءت الاحكام بعدم المسؤولية عن الفيضانات لثبوت السبب الاجنبي وهو القوة القاهرة وهو امر لايمكن التحرز منه او دفعه .